

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228086

الصادر في الاستئناف رقم (V-228086-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/20م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-201129) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ من الناحية الشكلية:

1- قبول الدعوى فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

2 - صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228086

الصادر في الاستئناف رقم (V-228086-2023)

- ثانيًا/ من حيث الموضوع:

إلزام المدعى عليه ... رقم مميز (...)، بأن يدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدرة (45,000) خمسة وأربعون ألف ريال يمثل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الرابع لعام 2021م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك بأن الوثائق تشير إلى استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ قدرة (2,805,000.00) يمثل قيمة الضريبة للفترة الضريبية محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، كما تضمنت المطالبة فرض غرامة تأخير بنسبة 5% من قيمة الضريبة بسبب تأخر تقديم الإقرار، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228086

الصادر في الاستئناف رقم (V-228086-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بأن الوثائق تشير إلى استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ قدرة (2,805,000.00) يمثل قيمة الضريبة للفترة الضريبية محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر في السداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، كما تضمنت المطالبة فرض غرامة تأخير بنسبة 5% من قيمة الضريبة بسبب تأخر تقديم الإقرار، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-201129).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228086

الصادر في الاستئناف رقم (V-228086-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.